



Distr.: General  
30 November 2015

Arabic  
Original: English

## برنامج الأمم المتحدة للبيئة

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال

لبروتوكول مونتريال

الاجتماع الخامس والخمسون

دبي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

### تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الخامس والخمسين

#### أولاً - افتتاح الاجتماع

- ١ - تم عقد الاجتماع الخامس والخمسين للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في فندق كونراد في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.
- ٢ - وافتتحت رئيسة اللجنة، السيدة نانسي سيمور (كندا)، الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠.
- ٣ - ورحبت السيدة تينا بريمبيلي، الأمانة التنفيذية لأمانة الأوزون، بأعضاء اللجنة. وأشارت إلى أن جدول أعمال الاجتماع خفيف نوعاً ما بفضل التقدم الذي أحرزته اللجنة في مساعدة الأطراف على البقاء في حالة امتثال للبروتوكول. وقالت إنه باستثناء قلة من المسائل المتعلقة بعدم الامتثال التي ستتم مناقشتها، فإن البنود الوحيدة المدرجة على جدول الأعمال بنوداً اعتيادية، من قبيل العرض المقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، والنظر في تقرير الأمانة بشأن البيانات المبلغ عنها بموجب المادة ٧. واختتمت حديثها بتوجيه الشكر إلى جميع أعضاء اللجنة على عملهم الدؤوب، لا سيما أولئك الذين تنهي ولايتهم بعد الاجتماع الحالي، وأعربت بوجه خاص عن شكرها للسيد يانوش كوزاكيفتش (بولندا)، الذي قدم مشورةً ودعماً لا يقدران بثمن إلى اللجنة والأمانة على مدى سنوات عديدة.

## ثانياً - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

## ألف - الحضور

- ٤ - حضر ممثلو أعضاء اللجنة التالين الاجتماع: البوسنة والهرسك، وكندا، وكوبا، وغانا، ولبنان، ومالي وبولندا. ولم يحضر ممثلاً إيطاليا وباكستان.
- ٥ - كما حضر الاجتماع ممثلون عن أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، وممثلون عن الوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف - وهي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، والبنك الدولي.
- ٦ - وترد قائمة المشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## باء - إقرار جدول الأعمال

- ٧ - في مناقشة جدول الأعمال لوحظ أنه على الرغم من أنه طُلب من ليبيا إيفاد ممثل إلى الاجتماع لتقديم معلومات عن حالة امتثال الطرف، إلا أن مشكلات السفر حالت دون حضوره. ولذلك لن تكون هناك مناقشة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال. وبعد ذلك أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/55/R.1):

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض مقدم من الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة.
- ٤ - عرض مقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن مقررات لجنة التنفيذ للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف.
- ٥ - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال:
- (أ) كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦ والتوصية ٢/٥٤)؛
- (ب) أوكرانيا (المقرر ١٣/٢٤ والتوصية ٣/٥٤).
- ٦ - عدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول:
- (أ) ليبيا: التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورو فلورية (التوصية ٥/٥٤)؛
- (ب) جنوب أفريقيا: التخلص التدريجي من ميثيل الكلوروفورم (التوصية ٦/٥٤)؛

- ٧ - النظر في مسائل قضايا عدم الامتثال المحتملة الأخرى الناشئة عن تقرير البيانات.
- ٨ - حالة إنشاء جنوب السودان لنظم التراخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٨/٥٤).
- ٩- النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ١٠ - مسائل أخرى.
- ١١ - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره.
- ١٢ - اختتام الاجتماع.

### جيم - تنظيم العمل

- ٨ - وافقت اللجنة على اتباع إجراءاتها، والاجتماع وفقاً لجدولها المعتاد، أي عقد اجتماعين في اليوم مدة كل واحد منهما ٣ ساعات، على أن يكون ذلك خاضعاً للتعديل حسب الاقتضاء.

### ثالثاً - عرض مقدم من الأمانة بشأن البيانات والمعلومات بموجب المادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال والمسائل ذات الصلة

- ٩ - قدم ممثل الأمانة عرضاً يوجز تقرير الأمانة عن البيانات التي قدمتها الأطراف وفقاً للمادتين ٧ و ٩ من بروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/55/2 و Add.1) وأوضح أنه سيركز على المعلومات الجديدة ولن يكرر المعلومات التي قُدمت إلى اللجنة في اجتماعها السابق المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٥.
- ١٠ - وفيما يتعلق بتقديم التقارير لعام ٢٠١٤ عملاً بالمادة ٩، تم تلقي تقرير جديد من النرويج للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. وكل التقارير المستلمة بموجب المادة ٩ متاحة على الموقع الشبكي للأمانة.
- ١١ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن البيانات لعام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧، بلغ عدد الأطراف التي أبلغت ١٩٠ من أصل ١٩٧ طرفاً حتى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ولم يتبق سوى جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودومينيكا، والكويت، وليختنشتاين، وقطر، والصومال واليمن لم تقم بالإبلاغ. وقد أبلغ طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول (طرف المادة ٥) عن بيانات لعام ٢٠١٤ أظهرت أنه في حالة عدم امتثال، وهناك طرف غير عامل بموجب المادة ٥ ما زال يتعين عليه توضيح حالة امتثاله لعام ٢٠١٤؛ وفي كل حالة، كانت الأمانة بصدد التماس مزيد من المعلومات وتوضيح الحالة. وقد أكد طرف آخر غير عامل بموجب المادة ٥، دُكر في الاجتماع الأخير للجنة أنه في وضع احتمال عدم الامتثال، أن الهالونات التي استوردها تمت إعادة تدويرها، مما يعني أنه لم يستهلك شيئاً وأنه ممثل لتعهداته بموجب بروتوكول مونتريال.
- ١٢ - وفيما يتعلق بالإبلاغ عن الصادرات وجهات المقصد لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ وفقاً للمقرر ١٦/١٧، قدم طرفان كانا قد أبلغا عن صادرات إلى بلد غير طرف في عام ٢٠١٣ وجزء من عام ٢٠١٤ توضيحات عن حالتهما. وكانت إحدى عمليات التصدير قد جرت فعلاً في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠١٢، وقام الطرف بتصحيح بياناته وفقاً لذلك. أما الصادر الأخرى فقد تم في عام ٢٠١٤، ولكن بعد أن صدق غير الطرف على

تعديل بيجين؛ وكان الطرف المصدر قد قدم نسخاً من التراخيص لتأكيد الحالة. ولم يتوافر موجز شامل لبيانات الصادرات لعام ٢٠١٤، إلا أنه تم تلقي تقارير مؤخراً جداً، ولم يتوفر حتى الآن متسع من الوقت لتجهيزها.

١٣ - أما فيما يتعلق بالإبلاغ عن المخزونات الزائدة من إنتاج أو استهلاك المواد المستنفدة للأوزون (المقران ١٧/١٨ و ٢٠/٢٢)، فقد قدمت حتى الآن ثلاثة أطراف معلومات ذات صلة عن عام ٢٠١٤. وقد أبلغت فرنسا عن كمية من رابع كلوريد الكربون المنتج كمنتج ثانوي، موجه للإتلاف، وأبلغت إسرائيل عن إنتاج زائد لبروموكلوروميثان موجه للتصدير للاستخدامات الوسيطة، وأبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن إنتاج زائد لبروميد الميثيل موجه للتصدير للاستخدامات الحرجة.

١٤ - وبمقتضى المقرر ٣/٢١ طُلب من الأمانة أن تلفت نظر لجنة التنفيذ إلى حالات عدم الإبلاغ عن استخدامات المواد كعوامل تصنيع. وقدمت ثلاثة أطراف من الأطراف الأربعة التي كانت هذه الاستخدامات لا تزال مرخصة لها - الصين والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية - تقاريرها لعام ٢٠١٤؛ أما الطرف المتبقي، وهو إسرائيل، فلم يفعل ذلك حتى الآن.

١٥ - وبمقتضى المقرر ١٤/٢٤ طُلب من الأطراف أن تحدد بالإيجاب الكميات الصفرية بكتابة أصفار بدلاً من ترك الخانات شاغرة في استماراتها للبيانات التي ينبغي تقديمها بموجب المادة ٧. ومن بين الـ ٣٨ طرفاً التي تركت خانات شاغرة في تقارير البيانات لعام ٢٠١٤، استجابت كلها لاحقاً لطلبات التوضيح التي قدمتها الأمانة. وهذا يمثل تحسناً كبيراً مقارنة بكل من عام ٢٠١٣ (من بين ٦٠ طرفاً ترك خانات شاغرة، استجاب ١٧ طرفاً منها بتقديم توضيحات) وعام ٢٠١٢ (من بين ٧٢ طرفاً ترك خانات شاغرة، استجاب ١٥ طرفاً منها بتقديم توضيحات).

١٦ - ووجه أعضاء اللجنة الشكر إلى الأمانة على ما قامت به من عمل دؤوب في إعداد تلك الوثيقة المفيدة؛ ووافق أحد الأعضاء، بوجه خاص، على المرفق الأول من الوثيقة الذي يشرح كيفية حساب الإنتاج والاستهلاك. بيد أنه رأى أن الحاشية التحتية التي تتناول استخدامات العوامل الوسيطة وعوامل التصنيع لم تُصغ بشكل صحيح تماماً؛ والتزم ممثل الأمانة بتنقيحها في الصيغ القادمة للوثيقة. ولاحظت اللجنة أيضاً مع التقدير الزيادات في كل من عدد البلدان التي أبلغت عن وجهات صادراتها، وعدد البلدان التي استجابت لطلبات التوضيح بشأن إدراج الخانات الشاغرة في استماراتها الخاصة بالإبلاغ عن البيانات.

١٧ - ورأى أحد أعضاء اللجنة أنه يمكن تنقيح استمارات الإبلاغ عن البيانات بحيث يتحول أي إغفال إلى صفر في كل خانة، مما يتيح تجنب مشكلة الخانات الشاغرة. غير أن أعضاء آخرين، أعربوا عن قلقهم من أن ذلك قد يؤدي في الممارسة إلى تقديم بيانات غير دقيقة أو ناقصة.

١٨ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تم تقديمها.

رابعاً - عرض مقدم من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن مقررات لجنة التنفيذ للصندوق والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) من أجل تيسير امتثال الأطراف

١٩ - قدم ممثل أمانة الصندوق المتعدد الأطراف عرضاً بشأن المقررات ذات الصلة التي اتخذتها اللجنة التنفيذية للصندوق، والأنشطة التي أنجزتها الوكالات المنفذة حيث أوجز المعلومات المقدمة في مرفق مذكرة الأمانة بشأن بيانات البرنامج القطري وفرص الامتثال (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/55/INF/R.3).

٢٠ - وقال إنه، كما أفاد في الاجتماع الأخير للجنة، فإن جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تلقت الدعم من الصندوق المتعدد الأطراف للتخلص التدريجي من جميع المواد المستنفدة للأوزون باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وكانت اللجنة التنفيذية للصندوق قد قررت تمديد تواريخ الانتهاء لخطط التخلص التدريجي الوطنية لجميع المواد المستنفدة للأوزون باستثناء مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بالنسبة للبلدان التي تواجه تحديات سياسية وأمنية مثل العراق (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) واليمن (حتى حزيران/يونيه ٢٠١٦)، ولشاريع أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في الصين والهند (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) ومشروع تبريد إقليمي في أفريقيا (حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

٢١ - وفيما يتعلق بالتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وافقت اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ على مبلغ ٥٧١ مليون دولار لتمويل المرحلتين الأولى والثانية من خطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في ١٤٠ بلداً. وتمت الموافقة على إعداد مشاريع للمرحلة الثانية لصالح ٣١ بلداً، وقدمت سبعة طلبات للنظر فيها في الاجتماع الخامس والسبعين للجنة. وقدمت بوتسوانا وليبيا المرحلة الأولى من خططهما للنظر فيها في الاجتماع الخامس والسبعين، وكرت موريتانيا وجنوب السودان وسوريا لتقديم المرحلة الأولى من خططها في عام ٢٠١٦، وفقاً لخطط أعمالها.

٢٢ - وفيما يتعلق بإنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، أثارت اليونيدو والبنك الدولي في خطط أعمالهما لعام ٢٠١٦ مسألة تتعلق بسياسة تمويل التخلص التدريجي من الإنتاج عندما تكون البنية التحتية لمركبات الكربون الكلورية فلورية المستخدمة في إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية قد تلقت بالفعل تمويلاً من أجل الإغلاق. وهناك طلب أمام الفريق الفرعي للجنة التنفيذية المعني بقطاع الإنتاج يتعلق بإجراء مراجعة تقنية لقطاع إنتاج مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المكسيك، بناء على البيانات الأولية تقدم التي قدمها البلد. ومن المقرر أن يناقش الفريق الفرعي في اجتماعه المقبل المبادئ التوجيهية لقطاع الإنتاج.

٢٣ - وفيما يتعلق بعمليات الجرد والاستقصاءات بشأن بدائل المواد المستنفدة للأوزون، التي من المقرر أن تجرى استحابة للفقرة ٤ من المقرر ٩/٢٦، فقد وافقت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والسبعين على إجراء استقصاءات في ٨٥ طرفاً من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. وسيتم النظر في طلبات ٤٤ بلداً آخر في الاجتماع الخامس والسبعين، إلى جانب نموذج لإعداد الاستقصاءات أعد بالتعاون مع الوكالات الثنائية والمنفذة.

٢٤ - ومن المقرر أيضاً أن تنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والسبعين في نموذج منقح للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية، يتضمن إلغاء بعض الجداول الزمنية المتعلقة بالمسائل التنظيمية والتقييمات النوعية لخطط إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وإضافة متطلبات للإبلاغ عن نظم الحصص والتراخيص وعمليات الحظر على الواردات والصادرات. ولم تتضمن الوثيقة المعروضة على لجنة التنفيذ في الاجتماع الحالي (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/55/INF/R.3) موجز بيانات البرامج القطري لعام ٢٠١٤ لأن ٢٠ طرفاً لم تقم بالإبلاغ في الوقت المناسب لإدراجها في التحليل. ولم تتم التوصية بقبول طلبات تمويل أنشطة الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ التي تأخر لديها البرنامج القطري والبيانات بموجب المادة ٧.

٢٥ - وقدم ممثل الأمانة بيانات عن الاستهلاك الإجمالي المتبقي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. فقال إنه تمت الموافقة على تمويل التخلص التدريجي من ما مجموعه ٤٧٢.٣٧ طن بدالة استنفاد الأوزون من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، ولم تتم بعد الموافقة بعد على تمويل الـ ٢٤,٣٢٨.٢١ طناً بدالة استنفاد الأوزون المتبقية (٧٤ في المائة من المجموع). وبالنظر في المواد الثلاث الأكثر استخداماً على نطاق واسع، فقد تمت الموافقة على تمويل التخلص التدريجي من ٤٥ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ١٤١ باء و ٣٠ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ١٤٢ باء و ١٥ في المائة من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية - ٢٢. وأظهرت بيانات استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية المبلغ عنها في تقارير البيانات وتقارير البرامج القطرية بموجب المادة ٧ بعض التناقضات، والتي كشف النظر فيها بإمعان أن الاختلافات ترجع أساساً إلى مركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري - ١٤١ ب الموجودة في البوليفولات السابقة الخلط التي أبلغت عنها بيانات البرنامج القطري بشكل منفصل.

٢٦ - وفيما يتعلق بالأطراف التي تواجه خطر عدم الامتثال، أفاد المتحدث أن جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ تملك نظم تراخيص قائمة باستثناء جنوب السودان، حيث حال الوضع السياسي والأمني دون الانتهاء من جمع البيانات عن مركب الكربون الهيدرو كلوري فلوري. ومع ذلك تم وضع مشروع قانون للإدارة البيئية، بما في ذلك الضوابط على المواد المستنفدة للأوزون، ومن المتوقع أن يقره برلمان البلاد قبل نهاية عام ٢٠١٥.

٢٧ - وأبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة اللجنة التنفيذية أن حكومة دومينيكا أدخلت تعديلات على أنظمتها الخاصة بإصدار التراخيص لتشمل تدابير المراقبة المعجلة لمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. كما أن البرنامج بصدد إعادة الاتصالات مع حكومة موريتانيا للمعاونة في إعداد المرحلة الأولى من خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية.

٢٨ - وجميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ لديها أيضاً أنظمة لتخصيص حصص مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية باستثناء بروندي التي لم تستطع الانتهاء من إنشاء نظامها الرسمي للحصص، بسبب تغير الحكومة، رغم أن نظامها غير الرسمي يعمل.

٢٩ - وقدمت ليبيا خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، حيث أفادت أنها ستعود إلى حالة الامتثال في ٢٠١٨ تمشياً مع خطة العمل المقدمة إلى لجنة التنفيذ وفقاً للتوصية ٥/٥٤. ومن المقرر أن تنظر اللجنة في الاقتراح في اجتماعها الخامس والسبعين. ولم تنفذ غواتيمالا التزامها بالتخلص التدريجي لعام ٢٠١٣ أو ٢٠١٤ بموجب اتفاقها مع اللجنة التنفيذية، ومن المقرر أن تبت اللجنة التنفيذية في أمر تطبيق الشروط

الجزائية عن هذين العاملين في اجتماعها الخامس والسبعين. وتسعى أمانة الأوزون أيضاً إلى الحصول على المزيد من التوضيحات بشأن بيانات استهلاك الطرف.

٣٠ - وشكر أعضاء اللجنة ممثل الصندوق المتعدد الأطراف على العمل الدؤوب الذي قامت اللجنة التنفيذية وأمانة الصندوق كما يتضح من التقرير الذي قدمه. ورداً على الأسئلة بشأن قدرة بعض الأطراف التي أبلغت عن معدلات مرتفعة لاستهلاك بروميد الميثيل على إنجاز التخلص التدريجي التام بحلول عام ٢٠١٥ على نحو ما يقتضيه بروتوكول مونتريال، لاحظ الممثل أن جميع الأطراف المعنية تقريباً تلقت تمويلاً للمساعدة في التخلص التدريجي على مدى عدة سنوات، وأنه لا يوجد ما يشير إلى أنها لن تحقق الامتثال الكامل. وأكد أيضاً أن إنتاج بروميد الميثيل المبلغ عنه بالنسبة إلى الصين موجه للاستخدامات الخاضعة للرقابة، وليس لأغراض الحجر الزراعي ومعالجات ما قبل الشحن.

٣١ - وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي تم تقديمها.

**خامساً - متابعة المقررات السابقة التي اتخذتها الأطراف، وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن المسائل المتعلقة بعدم الامتثال: خطط العمل الحالية للعودة إلى الامتثال**

**ألف - كازاخستان (المقرر ١٣/٢٦ والتوصية ٢/٥٤)**

٣٢ - أشار ممثل الأمانة إلى أن كازاخستان التزمت، وفقاً لخطة العمل الواردة في المقرر ١٣/٢٦، بتقليل استهلاكها لعام ٢٠١٤ من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية ليصبح ٤٠ طناً، ومن بروميد الميثيل ليبلغ ٦ أطنان بدالة استنفاد الأوزون. وقد أبلغت كازاخستان مؤخراً عن بيانات تُظهر استهلاك ٢٤,٨٠ طناً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بدالة استنفاد الأوزون و ٦,٠٠ أطنان من بروميد الميثيل بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤.

٣٣ - وبناء على ذلك وافقت اللجنة على أن تشير إلى تقديم كازاخستان بياناتها لعام ٢٠١٤ وفقاً لتعهداتها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وعلى أن البيانات تشير إلى أن الطرف في حالة امتثال لالتزاماته لذلك العام الواردة في المقرر ١٣/٢٦.

**باء - أوكرانيا (المقرر ١٨/٢٦ والتوصية ٣/٥٤)**

٣٤ - أشار ممثل الأمانة إلى أن أوكرانيا التزمت، وفقاً لخطة العمل الواردة في المقرر ١٨/٢٦، بتقليل استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية إلى ٥١,٣٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤، وتنفيذ نظام للحصص، وتطبيق حظر تدريجي للواردات من المعدات التي تحتوي أو تعتمد على مواد مستنفدة لطبقة الأوزون، بالإضافة إلى سن تشريعات جديدة لمراقبة المواد عن كثب.

٣٥ - وأبلغت أوكرانيا مؤخراً عن بيانات تظهر استهلاك ٤٩,٠٦ طناً من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤. كما قدمت معلومات عن الآليات التي وضعتها الحكومة لإصدار تراخيص استيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون، وإعداد مشروع تشريع بشأن سحب المواد المستنفدة للأوزون من التداول، وفرض حظر تدريجي على استيراد المعدات التي تحتوي أو تعتمد على المواد المستنفدة للأوزون، وآليات توزيع حصص الاستيراد.

٣٦ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

- ١ - أن تلاحظ أن أوكرانيا قدمت بياناتها لعام ٢٠١٤ وفقاً لتعهداتها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال وأن البيانات تشير إلى أنها في حالة امتثال لالتزاماتها لذلك العام الواردة في القرار ١٨/٢٤؛
- ٢ - أن تحيط علماً، مع التقدير، بالمعلومات المقدمة من أوكرانيا فيما يتعلق بتنفيذها أحكام الفقرات ٢ (ب) و(ج) و(د) من المقرر ١٨/٢٤.

## التوصية ١/٥٥

### سادساً - احتمال عدم الامتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول

#### ألف - ليبيا التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (التوصية ٥/٥٤)

٣٧ - في سياق تقديم البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، أشار ممثل الأمانة إلى أن ليبيا أبلغت بشأن استهلاك زائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤. واستجابة لطلبات الأمانة، قبل الاجتماع الرابع والخمسين للجنة، قدمت ليبيا توضيحاً عن الاستهلاك الزائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في العامين المذكورين، وخطة عمل تشمل معايير محددة زمنياً للعودة إلى حالة الامتثال ونسخة من اللوائح الخاصة بنظام التراخيص. وناقش ممثل عن ليبيا أيضاً المسألة مع الأمانة على هامش الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، قبيل الاجتماع الحالي، وقدم مزيداً من التوضيح، بما في ذلك ما يتعلق بتنقيح المعايير المحددة زمنياً في خطة عملها.

٣٨ - وقد عزت ليبيا استهلاكها الزائد في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٤ إلى عدم وجود أنظمة معتمدة للتراخيص والحصص إلى جانب حالة البلد السياسية الصعبة التي حالت دون تنفيذ أي نشاط للتخلص التدريجي. ومع ذلك يتوقع الطرف استكمال الإجراءات التشريعية والسياسية الضرورية في الربع الأخير من عام ٢٠١٥، وإنشاء أنظمة للتراخيص والحصص بحلول عام ٢٠١٧.

٣٩ - وخلال مناقشة اللجنة للحالة في اجتماعها الرابع والخمسين، أقرت بالتحديات السياسية والأمنية الجسيمة التي يواجهها الطرف ولكنها خلصت إلى أن خطة العمل المقدمة ليست مقبولة تماماً. وتبعاً لذلك اعتمدت اللجنة التوصية ٥/٥٤، طالبة من ليبيا تقديم خطة عمل منقحة وداعية إياها إلى إيفاد ممثل عنها إلى الاجتماع الحالي لمواصلة مناقشة المسألة. وكما سبق ذكره، رغم أن ليبيا كانت تعزم إيفاد ممثل إلى الاجتماع إلا أن مشاكل السفر حالت دون حضوره في نهاية الأمر.

٤٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، قدمت ليبيا خطة عمل محدثة (انظر UNEP/OzL.Pro/ImpCom/55/INF/R.2). وتشمل العناصر الرئيسية للخطة تقديم المرحلة الأولى من خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية لتتضمن فيها اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف في اجتماعها الخامس والسبعين؛ واستكمال وتنفيذ السياسات والإجراءات التشريعية لإدارة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الربع الأخير من عام ٢٠١٥؛ وإنشاء وتنفيذ نظام تراخيص وحصص خاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية للسنوات المقبلة في الربع الأول من عام ٢٠١٧؛ وتنفيذ ثلاثة مشاريع في قطاع رغوة البولي



يورثان الجامدة في الربع الأخير من عام ٢٠١٧؛ وتتوقع خطة العمل أن تعود ليبيا إلى حالة الامتثال لبروتوكول مونتريال في عام ٢٠١٨.

٤١ - وقدمت ليبيا أيضاً المزيد من التفاصيل بشأن السياسات والإجراءات التي تنوي استكمالها بحلول نهاية عام ٢٠١٥، بما في ذلك تعاريف التراخيص والحصص، وإجراءات وشروط طلب الترخيص والموافقة عليها. ويعتزم الطرف منح بعض التراخيص قبل نهاية عام ٢٠١٥ لتيسير سلاسة العمليات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وأشارت إلى أنه قد يلزم تعديل نظام التراخيص والحصص في المستقبل، رهناً بالاستقرار السياسي في البلاد والتقدم في تنفيذ مشاريعه الاستثمارية. وأشار الطرف أيضاً إلى نيته في حظر شراء مكيفات الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل القريب، والنظر في احتمال فرض حظر في نهاية المطاف على استيراد المعدات وتقديم طلب للصندوق المتعدد الأطراف للحصول على تمويل لإعداد وتنفيذ المرحلة الثانية من خطة إدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٨.

٤٢ - وأشار ممثل الأمانة إلى أن تقديم المرحلة الأولى من خطة ليبيا لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية أُدرج في خطة أعمال عام ٢٠١٦ للصندوق المتعدد الأطراف وأن اللجنة التنفيذية طلبت في اجتماعها الرابع والسبعين من اليونيدو مواصلة مساعدة الحكومة في بدء تشغيل نظامها الخاص بالتراخيص. ووافقت اللجنة التنفيذية أيضاً على تحديد مشروع ليبيا لتعزيز المؤسسي لمدة سنة، وشجعت حكومتها على العمل مع اليونيدو من أجل العودة إلى حالة الامتثال وتقديم طلبها للسنة الثانية من التمويل في عام ٢٠١٦.

٤٣ - وفي المناقشة التي تلت ذلك، لاحظ أعضاء اللجنة أن خطة العمل المنقحة لا تختلف كثيراً عن الخطة الأصلية. وقالت ممثلة الأمانة إنها طلبت توضيحات من ليبيا عن السبب الذي يجعل خطة العمل تتوخى إنشاء وتنفيذ نظام للتراخيص والحصص خاص بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في الربع الأول من عام ٢٠١٧ في الوقت الذي يبدو فيه أنها تشغل نظاماً منذ نهاية عام ٢٠١٥. وكان رد ليبيا، الذي أكدته ممثل اليونيدو، أنه على الرغم من أن نظام التراخيص كان يعمل منذ حزيران/يونيه ٢٠١٥، إلا أن الحكومة لم تكن تعتقد أنه يمكنها، وفقاً لمعطيات الواقع، إنفاذ نظام الحصص في الوقت الحالي، ولكن من المتوقع أن تفعل ذلك بالتزامن مع المشاريع الاستثمارية المزمع تنفيذها في إطار المرحلة الأولى من خطتها لإدارة التخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وأشار ممثل الأمانة إلى أن بروتوكول مونتريال يقتضي تنفيذ نظام للتراخيص على الواردات والصادرات، ولكن ليس نظام للحصص، بيد أنه أشار إلى أن نظام الحصص أداة قيمة في تنفيذ التراخيص على الصادرات والواردات وأن جميع البلدان تقريباً اعتمدت نظاماً للحصص.

٤٤ - ولذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن ليبيا أبلغت عن استهلاك للمواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)، قدره ١٤٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٣، و١٢٢,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون لعام ٢٠١٤، وكلاهما تتعارضان مع متطلبات البروتوكول للحد من الاستهلاك السنوي من تلك المواد بحيث لا تتجاوز ١١٨,٣٨ طن بدالة استنفاد الأوزون في السنتين المذكورتين،

وإذ تلاحظ مع التقدير، مع ذلك، تقديم ليبيا توضيحاً عن استهلاكها الزائد من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٣ و ٢٠١٤،

وإذ تلاحظ أيضاً مع التقدير تقديم الطرف خطة عمل للعودة إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في عام ٢٠١٨،

١ - أن تحت الطرف على إنشاء وتنفيذ نظام حصص وطني للواردات من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في أقرب وقت ممكن؛

٢ - أن تحيل مشروع المقرر الوارد في الفرع ألف من المرفق الأول لهذا التقرير للاجتماع السابع والعشرين للأطراف لكي ينظر فيه.

## التوصية ٥٥/٢

### باء - جنوب أفريقيا: التخلص التدريجي من كلورو فلوروم الميثيل (التوصية ٥٤/٦)

٤٥ - في سياق تقديم البند ٦ (ب) من جدول الأعمال، أشار ممثل الأمانة إلى أن جنوب أفريقيا أبلغت عن وجود استهلاك زائد من كلورو فلوروم الميثيل في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢. وفي الاجتماع الرابع والخمسين للجنة أفاد ممثل الأمانة بأن الأمانة ناقشت المسألة مع ممثل جنوب أفريقيا في الاجتماع السادس والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية، وأن المشكلة نشأت على ما يبدو عن أخطاء محتملة في استخدام رموز الجمارك في أثناء تسجيل الواردات؛ وأن الحكومة التزمت بالتحقيق في المسألة مجدداً، وتقديم إجابة قاطعة. وتبعاً لذلك، اعتمدت اللجنة التوصية ٥٤/٦ تطلب فيها من جنوب أفريقيا تقديم توضيح عن الاستهلاك الزائد، وخطة عمل، حسب الاقتضاء، تشمل معايير محددة زمنياً لضمان عودة الطرف فوراً إلى حالة الامتثال.

٤٦ - وأفاد ممثل الأمانة بأن جنوب أفريقيا أكدت لاحقاً أن الاستهلاك الزائد الظاهر سببه بالفعل أخطاء في كتابة رموز الجمارك في أثناء تسجيل الواردات وأن الرقم الصحيح لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ كان ينبغي أن يكون صفراً في كل عام. وأضاف أن الحكومة لا تزال تحقق في المسألة من أجل تحديد كيف حدث الخطأ ولضمان ألا تحدث أخطاء مماثلة في المستقبل.

٤٧ - ولذلك وافقت اللجنة على أن تلاحظ أن التوضيح الذي قدمته جنوب أفريقيا عن حالتها فيما يتعلق باستهلاك كلوروفوروم الميثيل في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، وتأكيدها أن الاستهلاك كان صفراً من تلك المادة في البلاد في العامين المذكورين، الأمر الذي يشير إلى أن الطرف في حالة امتثال لتعهداته بشأن استهلاك كلوروفوروم الميثيل بمقتضى البروتوكول.

### سابعاً - النظر في مسائل عدم الامتثال الأخرى المحتملة الناشئة عن تقرير البيانات

#### ألف - الإبلاغ عن البيانات عن عام ٢٠١٤ بموجب المادة ٧

٤٨ - أشار ممثل الأمانة، مذكراً بالعرض الذي قدمه في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، إلى أن سبعة أطراف لم تقم حتى الآن بالإبلاغ عن بياناتها بشأن الاستهلاك والإنتاج لعام ٢٠١٤، في إخلال بتعهداتها بموجب المادة ٧ من بروتوكول مونتريال، التي تقضي بالإبلاغ عن البيانات السنوية في موعد أقصاه ٣٠ أيلول/سبتمبر من العام التالي.

٤٩ - لذلك وافقت اللجنة على أن تحيل إلى نظر الاجتماع السابع والعشرين للأطراف مشروع المقرر الوارد في الفرع بء من المرفق الأول لهذا التقرير، الذي يتضمن، في جملة أمور، تسجيل عدد الأطراف التي أبلغت ببياناتها بشأن المواد المستنفدة للأوزون لعام ٢٠١٤ وملاحظة ذلك العدد مع التقدير، وإعداد قائمة بالأطراف التي في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بالبيانات بموجب بروتوكول مونتريال.

### التوصية ٣/٥٥

#### باء - الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع

٥٠ - وأشار ممثل الأمانة أيضاً إلى أنه طُلب من الأمانة بموجب المقرر ٣/٢١ أن تلفت انتباه لجنة التنفيذ إلى مسائل عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع. ومثلما ذكر سابقاً، لم تقم إسرائيل بعد بالإبلاغ عن بياناتها بشأن استخدامات عوامل التصنيع لعام ٢٠١٤.

٥١ - لذلك وافقت اللجنة على ما يلي:

إذ تشير إلى الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٠/١٤، الذي قرر اجتماع الأطراف بموجبه أن جميع الأطراف ينبغي أن تبلغ الأمانة في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام عن استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع، ومستويات الانبعاثات من تلك الاستخدامات، وتكنولوجيات الاحتواء التي تستخدمها للتقليل إلى أدنى حد من انبعاثات المواد الخاضعة للرقابة،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرة ٤ من المقرر ٣/٢١، الذي طلب اجتماع الأطراف بموجبه من أمانة الأوزون أن تلفت انتباه لجنة التنفيذ إلى حالات عدم الإبلاغ عن استخدامات عوامل التصنيع،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه تم الترخيص لإسرائيل استخدام المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع وفقاً للمقرر ٧/٢٣،

١ - أن تلاحظ مع القلق أن إسرائيل لم تبلغ بحلول موعد الاجتماع الحالي عن استخدامها للمواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع في عام ٢٠١٤ على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٤ (أ) من المقرر ١٠/١٤؛

٢ - أن تطلب من الطرف أن يقدم المعلومات المتأخرة إلى الأمانة على سبيل الاستعجال، ويفضل أن يكون ذلك في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦،

٣ - أن تستعرض حالة إسرائيل في اجتماعها السادس والخمسين.

### التوصية ٤/٥٥

ثامناً - حالة إنشاء جنوب السودان نظاماً للتراخيص بموجب المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٨/٥٤)

٥٢ - في سياق تقديم البند ٨، أبلغ ممثل الأمانة أن جنوب السودان لم ينشئ بعد نظاماً للتراخيص مثلما تمت الدعوة إليه في المقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٨/٥٤. ومع ذلك يتوقع اعتماد وتنفيذ التشريعات اللازمة المتعلقة بإنشاء نظام للتراخيص في المستقبل القريب. وقد أثبت المقرر والتوصية فائدتهما في حث الطرف على الامتثال بالبروتوكول،

لكن الطرف نفسه لم يظهر إلى حيز الوجود إلا مؤخراً ولا تزال تنقصه العديد من مؤسسات الدولة التي تؤدي وظائفها على الوجه الأكمل؛ كما يواجه الطرف أيضاً تحديات سياسية وأمنية.

٥٣ - واقترح أعضاء اللجنة بأنه ينبغي تعديل مشروع التوصية لتشجيع الطرف على مواصلة العمل مع الوكالات المنفذة المختصة التابعة للصندوق المتعدد الأطراف بشأن إنشاء نظامه الخاص بالتراخيص. ورحب ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالاقترح قائلاً إنه في حين اتضح أنه من الصعب تقديم مساعدة كاملة لجنوب السودان وأن البلد لم يشارك في الاجتماع الأخير الذي عقدته الشبكة الإقليمية لأفريقيا، إلا أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة سوف يواصل مساعيه في تقديم المساعدة.

٥٤ - ولذلك اتفقت اللجنة على ما يلي:

إذ تلاحظ مع القلق أن جنوب السودان لم ينشئ بعد نظام تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفذة للأوزون الذي تمت الدعوة إليه في المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال، والمقرر ١٥/٢٥ والتوصية ٨/٥٤،

١ - أن تحث جنوب السودان من جديد على إنشاء نظام تراخيص خاصاً بمراقبة المواد المستنفذة للأوزون بوصفها مسألة عاجلة وأن يقدم للأمانة، في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦، معلومات عن حالة ذلك النظام لتنظر فيه اللجنة التنفيذ في اجتماعها السادس والخمسين والاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛

٢ - أن تطلب من جنوب السودان العمل مع الوكالات المنفذة المختصة لإنشاء وتنفيذ نظامه الخاص بالتراخيص.

**تاسعاً - النظر في معلومات إضافية بشأن التقارير المتصلة بالامتثال المقدمة من الأطراف المشاركة في الاجتماع بناءً على دعوة من لجنة التنفيذ**

٥٥ - مثلما سبقت الإشارة إليه تمت دعوة ممثل ليبيا للحضور ولكنه لم يتمكن من ذلك. لذلك ليست هناك حاجة إلى إجراء مناقشة في إطار هذا البند.

**عاشراً - مسائل أخرى**

٥٦ - لم تنظر اللجنة في أي مسائل أخرى.

**حادي عشر - اعتماد توصيات الاجتماع وتقريره**

٥٧ - أقرت اللجنة التوصيات الواردة في هذا التقرير، ووافقت على أن تعهد بمهمة إقرار تقرير الاجتماع إلى الرئيس ونائبه الذي أدى أيضاً دور المقرر وذلك بالتشاور مع الأمانة.

**ثاني عشر - اختتام الاجتماع**

٥٨ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلنت الرئيسة اختتام الاجتماع في تمام الساعة ١٥/١٥ ظهر يوم الأربعاء الموافق ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

## مشاريع المقررات التي أقرتها لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والخمسين لينظر فيها اجتماع الأطراف

يقرر الاجتماع الخامس والخمسون للأطراف ما يلي:

### ألف - مشروع المقرر ٢٧/-: عدم امتثال ليبيا لبروتوكول مونتريال

إذ يشير إلى أن ليبيا صدقت على بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠، وتعديل لندن على البروتوكول في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، وتعديل كوبنهاغن في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وتعديل مونتريال، وتعديل بيجين في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهي مصنفة كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اللجنة التنفيذية وافقت على مبلغ ١٩٩ ٥٠٢ ٦ دولاراً من الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول لتمكين ليبيا من تحقيق حالة الامتثال للبروتوكول،

١ - إن الاستهلاك السنوي لليبيا من المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المجموعة الأولى من المرفق جيم (مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية) والبالغ ١٤٤,٠ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٣، و١٢٢,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤ يتجاوز الحد الأقصى المسموح به للطرف وقدره ١١٨,٣٨ طناً بدالة استنفاد الأوزون من المواد الخاضعة للرقابة في تلك السنوات، ولذلك فإن الطرف في حالة عدم امتثال للتدابير المفروضة على استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية بموجب البروتوكول؛

٢ - أن يشير مع التقدير إلى قيام ليبيا بتقديم خطة عمل لضمان عودتها إلى حالة الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، وتلتزم ليبيا بموجبها، وبدون الإخلال بتشغيل الآلية المالية للبروتوكول، بوجه خاص بما يلي:

(أ) تخفيض استهلاكها من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية من ١٢٢,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٤ إلى ما لا يزيد عما يلي:

١' ١٢٢,٣ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عام ٢٠١٥؛

٢' ١١٨,٤ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عامي ٢٠١٦ و٢٠١٧؛

٣' ١٠٦,٥ أطنان بدالة استنفاد الأوزون في عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩؛

٤' ٧٦,٩٥ طناً بدالة استنفاد الأوزون في عامي ٢٠٢٠ و٢٠٢١؛

٥' المستويات المسموح بها بموجب البروتوكول في عام ٢٠٢٢ والأعوام التالية؛

(ب) مراقبة إنفاذ نظامها المتعلق بتراخيص واردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) فرض حظر على شراء معدات تكييف الهواء التي تحتوي على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المستقبل القريب، والنظر في فرض حظر على استيراد هذه المعدات؛

٣ - أن يحث ليبيا على العمل مع الوكالات المنفذة المعنية من أجل تنفيذ خطة عملها والتخلص تدريجياً من استهلاك مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية؛

٤ - أن يرصد رصداً وثيقاً التقدم الذي تحرزه ليبيا فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية. وبقدر ما يعمل ذلك الطرف نحو تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، ينبغي الاستمرار في معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها أي طرف يتقيد بالتزاماته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر ليبيا في تلقي المساعدة الدولية التي تمكنها من الوفاء بتلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإرشادية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال؛

٥ - أن يحذر ليبيا، وفقاً للبند باء من القائمة الإرشادية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال، أنه في حالة عدم عودة ليبيا إلى حالة الامتثال سينظر اجتماع الأطراف في تدابير تنسجم مع البند جيم من القائمة الإرشادية للتدابير. وقد تشمل تلك التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤، مثل العمل على ضمان إيقاف إمدادات مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية الخاضعة لعدم الامتثال حتى لا تشارك الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

#### باء - مشروع المقرر ٢٧/-: البيانات والمعلومات المقدمة من الأطراف وفقاً للمادة ٧ من بروتوكول مونتريال

وإذ يلاحظ مع التقدير أن [١٩١] طرفاً من بين ١٩٧ طرفاً يتعين عليها الإبلاغ عن بيانات عن عام ٢٠١٤ قد فعلت ذلك وأن ٨٤ طرفاً من هذه الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وفقاً للمقرر ١٥/١٥،

وإذ يلاحظ أن ١٤٠ طرفاً من هذه الأطراف أبلغت عن بياناتها بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ وفق ما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٧ من بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ مع القلق، مع ذلك، أن الأطراف التالية لم تقم بالإبلاغ عن بيانات عام ٢٠١٤: [جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودومينيكا، والصومال، وقطر، والكويت، واليمن]،

وإذ يلاحظ أن عدم إبلاغ هذه الأطراف عن بياناتها لعام ٢٠١٤ وفقاً للمادة ٧ يضعها في حالة عدم امتثال لالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن البيانات في إطار بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة بياناتها المتأخرة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن عدم إبلاغ البيانات في وقتها من جانب الأطراف يعيق فعالية رصد وتقييم امتثال الأطراف لالتزاماتها في إطار بروتوكول مونتريال،

وإذ يلاحظ كذلك أن الإبلاغ بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام يسهل إلى حد كبير أعمال اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول على الامتثال لتدابير الرقابة في إطار البروتوكول،

- ١ - أن يحث [جمهورية الكونغو الديمقراطية، ودومينيكا، والصومال، وقطر، والكويت، واليمن]، حسب الاقتضاء، على العمل عن كثب مع الوكالات المنفذة لإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة على وجه السرعة؛
- ٢ - أن يطلب إلى لجنة التنفيذ استعراض وضع الأطراف المذكورة في الفقرة ١ أعلاه في اجتماعها السادس والخمسين؛
- ٣ - أن يشجع الأطراف على الاستمرار في الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توفر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك بحلول ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، وفق ما تم الاتفاق عليه في المقرر ١٥/١٥.

## المرفق الثاني

## قائمة المشاركين

## أعضاء اللجنة

## البوسنة والهرسك

Ms. Azra Rogović-Grubić  
Senior Advisor for International  
Cooperation  
Ozone Unit Manager  
Department of Environmental Protection  
Ministry of Foreign Trade and Economic  
Relations  
Musala 9 Street, 71000 Sarajevo  
Bosnia and Herzegovina  
Tel: +387 33953531  
Cell: +387 61323226  
Email: azra.rogovic-grubic@mvteo.gov.ba,  
rogovicazra@yahoo.com

Tel: +537 214 4554  
Email: emoret@citma.cu

## غانا

Mr. Emmanuel Osae-Quansah  
Chief Programme Officer/Project  
Coordinator, NOU  
Environmental Protection Agency  
P. O. Box MB.326  
Accra  
Ghana  
Tel: +233 302 667374  
Email: epaozone@africaonline.com.gh /  
ozone@epa.gov.gh

## كندا

Mrs. Lucie Desforges  
Director  
Chemical Production Division  
Environment Canada  
351 St-Joseph boulevard 11th floor  
Gatineau (Quebec) K1A 0H3  
Canada  
Tel: +1 819 9384209  
Cell: +1 819 7430893  
Email: lucie.desforges@ec.gc.ca

Mr. Mazen Khalil Hussein  
Head  
National Ozone Unit, Air Quality  
Ministry of Environment  
Lazarieh Bldg, Riad el Solh, Flr 7, Rm 7-38  
P. O. Box 11-2727  
Beirut  
Lebanon  
Tel: +96 119 76555  
Cell: +96 132 04318  
Email: mkhussein@moe.gov.lb

## مالي

Ms. Nancy Seymour, P.Eng.  
Head, Ozone Protection Programs  
Chemical Production Division  
Environmental Stewardship Branch  
Environment Canada  
351 St. Joseph Blvd., 11th Floor  
Gatineau, Quebec K1A 0H3  
Canada  
Tel: +1 819 938 4236  
Fax: +1 819 938 4218  
E-mail: nancy.seymour@ec.gc.ca

Dr. Modibo Sacko  
Point Focal Ozone  
Agence de l'Environnement  
et du Developpement Durable (AEDD)  
Bamako  
Mali  
Tel: +223 20 29 24 10; 20 29 38 04  
Mobile: +223 66 71 49 83 / 66 74 2342  
Email: ozone@afribonemali.net,  
sakhoam58@me.com

## كوبا

Mr. Enrique Moret Hernandez  
Director, Focal Point Montreal Protocol  
International Affairs Department  
Ministry of Science, Technology and  
Environment  
Calle 18A, No. 4118 el 41 y 47, Playa  
Havana 11300  
Cuba

Prof. Janusz Kozakiewicz  
Head  
Ozone Layer and Climate Protection Unit  
Industrial Chemistry Research Institute  
8, Rydygiera Street  
Warsaw 01-793  
Poland

## بولندا



Tel: +48 225 682845  
Cell: +48 500 433297  
Email: kozak@ichp.pl  
Dr. Jadwiga Poplawska-Jach  
Expert  
Ozone Layer and Climate Protection Unit

Industrial Chemistry Research Institute  
8, Rydygiera Street  
Warsaw 01-793  
Poland  
Tel: +48 225 682182  
Email: jadwiga.poplawska-jach@ichp.pl

### الأمم المتحدة والوكالات المنفذة

أمانة الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول

مونتريال والوكالات المنفذة

Mr. Andrew Reed  
Deputy Chief Officer  
Multilateral Fund Secretariat  
1000 de la Gauchetière Street West  
Montreal H3B 4W5  
Quebec  
Canada  
Phone: +1 514 282 7855  
Fax: +1 514 282 0068  
E-mail: areed@unmfs.org

Vice-Chair, Executive Committee  
Mr. Leslie Smith  
Project Officer  
National Ozone Unit, Energy Division  
Ministry of Finance and Energy  
St. George's  
Grenada  
Tel: +1 473 4358708  
Cell: +1 473 4098128  
Email: smithld31@gmail.com

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

(اليونيدو)

Mr. Yury Sorokin  
Industrial Development Officer  
United Nations Industrial Development  
Organization (UNIDO)  
Vienna International Centre  
P.O. Box 300-1400  
Vienna  
Austria  
Tel: +431 26026 3624  
E-mail: y.sorokin@unido.org

البنك الدولي

Mr. Thanavat Junchaya  
Senior Environmental Engineer  
Climate Change Group, Implementing  
Agency Coordination Unit  
The World Bank  
1818 H Street, NW  
Washington, DC 20433

United States of America  
Tel: +1 202 4733841  
Email: tjunchaya@worldbank.org

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

Mr. Maksim Surkov  
Montreal Protocol Unit/Chemicals  
Regional Coordinator (Europe/CIS, Arab  
States and Africa)  
Istanbul Regional Hub  
Key Plaza, Abide-i Hurriyet Cad. Istiklal  
Sk.11  
Tel: +90 850 288 2613  
Email: maksim.surkov@undp.org

شعبة التكنولوجيا والاقتصاد والصناعة، برنامج

الأمم المتحدة للبيئة

Mr. James Curlin  
Network Policy Manager  
OzonAction Branch  
UNEP Division of Technology, Industry  
and Economics  
15 rue de Milan, 75441 Paris Cedex 09  
France  
Tel: + 33 144 371 455  
Email: jim.curlin@unep.org

أمانة الأوزون

Ms. Tina Birmpili  
Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3855  
E-mail: tina.birmpili@unep.org

Ms. Megumi Seki  
Deputy Executive Secretary  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya

Tel: +254 20 3452  
E-mail: meg.seki@unep.org

Mr. Gilbert Bankobeza  
Chief, Legal Affairs and Compliance  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3854  
E-mail: gilbert.bankobeza@unep.org

Ms. Sophia Mylona  
Compliance and Monitoring Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3430  
E-mail: sophia.mylona@unep.org

Mr. Gerald Mutisya  
Programme Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552 00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 4057  
E-mail: gerald.mutisya@unep.org

Mr. Daniel Tengo  
Communication and Information Officer  
Ozone Secretariat  
United Nations Environment Programme  
(UNEP)  
P.O. Box 30552-00100  
Nairobi, Kenya  
Tel: +254 20 762 3532  
Email: Daniel.Tengo@unep.org

---